بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد جعل لنا خاطبا تنبيها على الوجوب ولانه اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده
والمتبادر منه وجوب تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام
للحمد فنفس الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم
للتعظيم والتشريف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد
من لام الاختصاص اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة
... عليه وما يقال من ان المنة منهي عنها لقوله تعالى
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي
عنه هو منة المنعم ... المنعم عليه وايضا الخطاب
مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون
عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم

ان هداكم للايمان الاية وعلى نبيه الصلوة والتحية
... هنا فالتقديم على طريقة السابقة تعظيما للشان وافادة
للاختصاص ... النكات السابقة هنا ... المهمة
الصلوة على النبي ... بالصلوة على آله عليهم التحية والسلام ...
... المصنف ... اذا قلت كلاما فاما ان كنت
ناقلا فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان
... معلوم للطالب ... فطلبها ...
... المناظر ... المناظر ... اظهار الصواب
... او مدعيا وهو ... اثبات الحكم اما بالتنبيه
... فالدليل اي يطلب منك الدليل على تلك الدعوى
وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او
نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب ...

نفسي بيّن للناظر بلا حصول نظر فلا ابتداه بلا حظه

ههنا ايضا مثل ما تر انتفاء هذا التوجيه اولا هو التنبيه

المقصود وهو ما يلزم من العلم به العلم بشي اخر ولا يمنع

النقل والمدعي لا يطلب الا المنع ويمنع طلب الدليل

على مقدمة اي على مقدمة الدليل والدليل الذي هاته المقد

دون دليل هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة د

هو ظاهر واصطلاح ظاهر المناظرة يوهم ذلك والمراد

بالمقدمة ههنا على ما قيل هو ما يتوقف عليه صحة الدليل

سواء كان جزءا منه او لا اذا تحقق المنع فاعلم انه

اذا لم يذكر الناقل دليلا فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع والا

ذكر فيه دليلا فهو انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به

المواخذة الا من حيث هو ناقل عن الغير والثاني من حيث هو

هو ناقل الى علته صحة نقل هذا الى بيانه بالثبت

الى من تلك الكتب في غير ما جاد بها مقتضي

فالناقل انما التزم صحة هذا الدليل المنقول والواقع

دليلا بل أسند ما نقل صادق مسند لا حج فيتوجه عليه

ما يتوجه على هذا هو الا المطالعة في تطبيق الدليل على انه

لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو

اي المدعي من حيث هو المدعي الذي عقد الدليل له

اصلا لا يتوجه عليه المنع بالغير الحقيقي وانما قيد ناله

المنع بقيد من حيث هو مدعي اذ يتوجه عليه

من دليل ما ادعى اي فيتوجه عليه المنع لكن ليس

لمدعي بل هو مقدمة من مقدمات هذا الدليل فاعلم

ان ما ذكره المصنف انما يدل على ابا ادعاء اذا كان

المنع حقيقة فى المعنى المذكور معناه الحقيقى
منحصر فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازى
ما هو والظاهر من العبارة انه معنى واحد
مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
ولا شئ هٰهنا يصلح لذلك سوى الطلب
فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه
وفى منع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل
عليه والطلب مشترك بينهما فينبغى ان
يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول
للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا
والثانى اخص ويقال له مناقضة ونقض
تفصيلى ولا يتوجه شئ من هذه الثلثة

على النقل

على النقل والمدعى فان حمل المنع فى عبارة المص على
المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذى
ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان
حمل على المعنى الثانى فالتخصيص ليس بجيد
اذا عرفت ان المدعى لا [illegible] يمنع
فاعلم انه اذا اشتغلت به اى بالدليل فى منع
ذلك الدليل منعا مجردا اى عاريا عن السند
او مع السند ويقال له المستند ايضا وهو
ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا فى الواقع على ما قيل اعلم ان المنع
على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل

لان منع الدليل اما ان يقارنه بشاهد يدل
على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض
اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو
مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه
يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها
بان يقال منع مقدمة الدليل ويغير ما ذكره
سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة و
ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي
ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع
مقدمات دليله ثم يشرع في تعرض لما يتعرض له
ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون
منع مقدمة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنو

على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون
منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل
تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل
حتى يظهر لك الفرق وفيه كلام يستدعي المقام
ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما
يجد نفسه مترددا في بعض منها او في كل واحد
منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض
منها على التعيين او كل واحد منها كذلك وربما
يجد نفسه حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين وعلى
الاول يكون الناظر مانعا او طالبا للدليل على مقدمة
الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا
للدليل عليها كذلك فح يكون مانعا وايضا يصح ان

ان يبين بالدليل او بالتنبيه فان الكل اذ الحكم
بنفي الجزء يستلزم الحكم بنفي الكل فحينئذ يكون
ناقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او
بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض
للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فحينئذ لا يكون ناقضا نقضا
تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب
هٰهنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظ فحينئذ يختل حصر
الكلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض
الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل ما دام
معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيته حقيقة دليله
او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك
مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة

٢٢٦

بل المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى
الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا او تفصيليا
ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا
للمنع فحينئذ يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على
سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو
لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع
ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
التي يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع
والثاني على سبيل النفي بالدليل او التنبيه
وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا لانه يجب
بلزوم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل ولهذا التفصيل
عممنا الدفع في الكلام المصنف ولو خصصناه ثانيا

بالابطال فيمكن ان يختص الدفع بالابطال في الكلام
المص كما هو الظ ويكون المعنى لا يبطل السند
الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل لكن يكون الكلام
على سند على سبيل المنع متى وكان بالكلية في المشي على
هذا التوجيه والتوجيه بان مجرد المساواة
لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من
انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما
عن الآخر يكفي فيه وان لم يتحقق اللزوم بينهما
وهو ظ فح لا يكون دفع السند المساوي
على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك والحاصل
عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل
السند على ما نقلتموه هو مما يذكر لتقوية

لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
فح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا
يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم
دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه يلزم
من دفعه دفع المنع كما في الاخص حتى يصح ما ذكرتم
بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة
تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ
يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل تامل
ففيه ما فيه او نقض اي الدليل وههنا محمول
على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا
سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف
المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال

ان هذا الدليل غير صحيح اما بالتخلف الحكم المذكور

عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه كان من

الخصوصيات او عورض اي الدليل ولو منتزعا

اذ على ما قيل لا يشمل سياق الكلام وايضا المعارضة

ظاهرة في الدليل المدعى دون المدعى بدليل الخلاف اي بدليل

يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء

كان دليل المعارض عين دليل المعلل الاول كما

في المغالطات العامة الورود فيسمى المعارضة

بالقلب او كان صورته كصورته فيسمى معارضة

بالمثل او لا فمعارضة بالغير ولما كان السائل

مستدلا فيهما في الصورتين اي نقض والمعارضة

صرنا مانعا اي سائلا يعني ان المعلل الاول

الاول في الصورتين يصير سائلا فكان للسائل ههنا

ثلثة مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة من

هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة

لا تعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع

في عبارة المص على المناقض وهو انظم لكن الاول

اولى واعلم ان ترتيب الممنوع على ما ذكره المحقق

الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة

وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض على المنا

قضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان الممنوع الثلثة

يجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من تتبع فالقصر

على الدليل ههنا اي للاكتفاء بالاصل او لجعل الدليل

اعم مسامحة بان يقول الظاهر انه متعلق بقوله في صدد

الرسالة اذا قلت بكلام و هذا شروع في تمثيل
جميع ما ثبت الله تعالى متكلم بكلام ازلي و هو تام
لا يسبق على وجوده عدمه نا قلا عن المقاصد الظ
انه اسم كتاب لكنه ليس ما هو المشهور لانه
للمحقق التفتازاني رحمة الله و المصنف مقدم عليه
فان طلب النقل لمحض المقاصد و متعينا بدليل
انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته و في بعض النسخ
اسند اليه اي الى ذاته فمآل النسختين واحد و كلم الله
موسى تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته فيه ان هذا
الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة
له تعالى اما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق
بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب

والوجوب ولا يلزم من كون الشيء صفة له تعالى و ثابتا له كونه موجودا
و ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل و الا يلزم ان يكون
للواجب صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس
كذلك عقلا و نقلا او نقول المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى
ازلا و وجوده في نفسه ليس بماخوذ في المدعى فاندفع الشبهة
قلنا نعم نقول هو موجود الكلام و يعد في من الصفات القديمة و
دليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له تعالى في الازل ايضا لا يلزم مما
الدليل فيه ما فيه و فيه ما فيه فيمنع بجواز المجاز بان يقال لا نم انه
اسند الكلام الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على
سبيل المجاز سواء في النسبة او في الطرف فيدفع بالاصل تقديره
ان الحقيقة اصل و المجاز فرع فلا يحتاج الى دليل لارادة الحقيقة
وانما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصل او نقض

بالتخلف بأن يقال إنه تعالى أسند الخلق إلى ذاته كالكلام

حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات الآية فيوجد الدليل الدال

على أن الكلام صفة أزلية في الخلق أيضا مع أنه أمر إضافي إذ هو عبارة

عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل كما أشير إليه بقوله

فقيل إنه إضافة القدرة إلى المقدور والقدرة صفة أزلية تؤثر

في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستدلا بأنه حقيقي بأن يقال

لا نسلم أنها إضافة القدرة أصلا لم لا يجوز أن يكون صفة كالقدرة أو يعا

رضه بأنه تابع للحروف الحادثة تقديره أن يقال دليلكم وإن دل

على أن الكلام صفة أزلية قائمة بذات الله تعالى لكن عندنا ما

يدل على أنه ليس كذلك وهو أن الكلام مركب من الحروف الحادثة

وكل ما كان كذلك كان حادثا لا أزليا وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة

المصنف من المسامحة إذ الكلام ليس نادية الحروف بل هو مركب

من الحروف كما ذكره هو المراد وبتقدير تسليمه فيمنع بأن يقال لا نسلم

أن الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع أن الكلام لفي الفؤاد

وإنما جعل الكلام على الفؤاد دليلا لأن الكلام الأول بالمعنى الغير المشهور

الذي قال به القائلون بأن الله تعالى متكلم بكلام أزلي والثاني بالمعنى

المشهور ولما كانت هذه المسألة من غوامض علم الكلام ومأخوذة

هاهنا على التمثيل كان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة

اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد أمرا زائدا عليه مع أنه

مسألة مشهورة متعلقة بفننا هذا فإن تحقيقها ينفع المبتدئين

وذكر أن المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل بأن يقال

إن دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض

مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا

يكون حصر المعارضة نقضا إجماليا لأنها تدل على أن الدليل

المعتزلة مما لا يتحقق ان يستدل على المطلوب ووجه التخصيص

بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومة بالنسبة الى مدلولها

بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول

ولا يلزم من تحقق الامارات الشي تحقق ذلك الشي هذا

ما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في

بيان كون المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل

يعارض يمكن ان ينقض انما يدل على ان كل دليل لكن ذلك لا

يكفي في كونها في قوته اذ ما لم الاستلزام كالاستلزام الشي بنا

لا يستتبع كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا

كان كل دليل عقلي يقينا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين

غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتنا

لها فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة



وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ونختم الكلام على هذا

القدر لئلا ينجر الى الاملال والى الله المرجع والمآب اعلم

ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره

ولهذه الرسالة التي الحقتها حصلتها في نسخ متعددة

ووجدت بعضها سقيما ولم يبق عتماد عليها لم

التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لا خطئه

ووقع بعض تقريرها تناما وفقا لتقريره قدس

سره وبعضها غير موافق فتأمل والنصف فان وجدته

حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين

تمت الرسالة المباركة الشريفة المنسوبة للافضل

الفاضلين مولانا واولانا صنف قره باغي

تمده الله بغفرانه على يد ضعيف

احمد ولد صالح ارزنجاني

سعد الدين قد تمت

محمد المنفرد في يوم

يبنشنبه في شهر

ذي الحجة تاريخ

سنة ١١٢٩

يا رحيم اغفر لمن قرأ ... على قصد الثواب

رحمة الله على من سعى بهذا الكتاب

كتاب اسرار ... في ... السموات والارض

... العلم

... عمل

١١١



